

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-123)

في الدعوى رقم: (2041-201-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة - الملزم بالتسجيل الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل - فقد القرار الإداري أحد أركان صحته يوجب إلغاؤه قضاءً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استنادًا إلى توقف النشاط الاقتصادي للمؤسسة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وأن قرارها جاء موافقًا للنظام واللائحة - دلت النصوص النظامية على أن الشخص الخاضع للضريبة والملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة هو الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل - ثبت للدائرة نقل ملكية النشاط الاقتصادي للخاضع للضريبة وعدم ممارسة المدعية أي نشاط؛ مما أفقد القرار الإداري سببه ونفى الواقعة المادية له. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٢) و(٤/٧٩) و(٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-201-2041) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته المالك السابق لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. ولما كان كذلك؛ فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك، وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. بناء على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «انتقلت ملكية مؤسستي -المشار إليها في (البند أولاً) - إلى أختي (...), وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٢٠م. ودليل ذلك الشهادة الصادرة عن مكتب

السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والاستثمار بمكة المكرمة، والمتضمنة أن السجل التجاري رقم (...) قد تم نقل ملكيته إلى (...); بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٥ هـ. وقد صدر للمالكة الجديدة سجل تجاري للمؤسسة باسمها. وقد أرفقت بلائحة دعوي نسخة من: ١- السجل التجاري القديم الصادر باسمي. ٢- نسخة من السجل التجاري الجديد الصادر باسم المالكة الجديدة للمؤسسة. ٣- شهادة انتقال ملكية المؤسسة إلى المالكة الجديدة. وغني عن البيان أن المؤسسة قد انتقلت إلى المالك الجديد قبل التاريخ المحدد للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: أؤكد لسعادتكم بأنني لم أملك أو أمارس أي نشاط تجاري بعد انتقال ملكية المؤسسة إلى المالك الجديد. رابعاً: استندت المدعى عليها -في مذكرتها الجوابية- إلى أن (الأصل في قرارات الجهات الإدارية الصحة والسلامة)، ولا يخفى على كريم نظركم بأن هذا الأصل لا ينطبق على القرار المطعون عليه في دعوي المائلة؛ حيث إن القرارات الصادرة بتوقيع جلاء على الأفراد لا تدرج تحت القاعدة المشار إليها؛ لأنها تخالف أصل البراءة. ولذا، فإن الجهات القضائية في المملكة قد استقرت في مبادئها على أن عبء الإثبات يقع على عاتق مصدر القرار الجزائي، فعليه تقديم البيئة التي تنقض أصل البراءة. وتزلاً على دفع المدعى عليها، فإنني أرفقت بصحيفة دعوي البيئة على انتقال ملكية نشاطي التجاري الوحيد إلى المالكة الجديدة. خامساً: وبناء على ما تقدم، وحيث استندت المدعى عليها في إصدار القرار الطعين إلى المادة الـ (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ والتي تنص على أنه (في حال تخلف شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك)، كما استندت الهيئة إلى المادة الـ (٥٦) من اللائحة؛ التي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر، لها صلة مباشر بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، فإن المدعى عليها لم تقدم البيئة على أنني (شخص ملزم بالتسجيل)، ولم تقدم المستندات التي تحصلت عليها من أي جهة يمكن الاستدلال منها على أنني (شخص ملزم بالتسجيل). ولذا، فإنني أؤكد لسعادتكم بأنني لا أملك أي نشاط تجاري، ولم أقم بمزاولة أي نشاط تجاري بعد انتقال ملكية المؤسسة -المشار إليها سلفاً- إلى المالكة الجديدة. كما أؤكد لسعادتكم بأن جميع الحقوق والالتزامات المالية للمؤسسة قد انتقلت إلى المالكة الجديدة اعتباراً من تاريخ انتقال ملكية المؤسسة إليها، وهو تاريخ سابق للتاريخ المحدد للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وأنا على استعداد لتحضير المالكة الجديدة أمام سعادتكم للإقرار بكل ما سبق. كما أرفقت بلائحة دعوي شهادة انتقال ملكية المؤسسة إليها؛ والصادرة من جهة الاختصاص.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعي، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن ملكية

المؤسسة قد انتقلت من موكله إلى أخته بكافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك الحساب البنكي للمؤسسة، وقدم إقراره عن أخت موكله بصفته وكيلًا عنها، بأن هذا الحساب يعود إلى المؤسسة، وأن جميع الأموال فيه هي ناتجة عن نشاط المؤسسة، التي هي في الأساس مسجلة كمؤسسة خاضعة لضريبة القيمة المضافة لأخت المدعي. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها، وأن قرار المدعي عليها جاء موافقًا للنظام واللائحة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٠٤/٠٣/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لمخالفتها

للأحكام حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي -اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- القيام بما يلي: أعمال تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي».

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث أرفق المدعي شهادة صادرة من وزارة التجارة والاستثمار بنقل ملكية المؤسسة منه إلى شقيقته بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨م؛ أي قبل انتهاء المهلة المحددة للتسجيل وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، فإنها تخضع للرقابة القضائية؛ لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، إذ إن القرار الإداري إن فقد أحد أركان صحته وصمه بالعيب، وكان أثر ذلك إلغاءه قضاءً، وحيث إنه من المقرر فقهاً أن القرار الإداري لا بد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار، أو غير محدد وواضح ليس فيه لبس أو إبهام، فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب؛ مما يتعين إلغاؤه. وحيث ثبت للدائرة نقل ملكية المؤسسة من المدعي، مما ثبت معه للدائرة أن المدعي لا يمارس نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأحكام المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنظام واللائحة»؛ مما ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها الصادر ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.